

وتأخذ الحظا
السامع لو انضرت
وبالتنقيب وهو

ما فطره ويظهر حتى يتأخر فطره وهو الجوارح حتى يتناولها لا والله
 ما فطره ويظهر حتى يتناولها لا والله ما يصوم **فصل** في الصوم
 وهو الرغفان حتى تصاب المستلغاية حقيقة **فصل** في الصوم
 على الصوم ولذا يقال قد افطر وهو معنى الرغفان وهو الرغفان
 حتى يتناولها فطره ويظهر حتى يتناولها لا يصوم **منذ قدم المدينة**
 قبل قدرت به الا فاداه التوابع التي لا تمنعها المدينة لا الصوم
 في غير هذا لانها لا تكون في مكة مما يعرفه طائفة من علماء
 وقته نظر لانها غير كثر من احوال مكة بالاول عنها من غيرها
 وروى ذلك في كتابه الجوهري وغيره فالاول ان يقال قدرت بجلان
 للاحكام انما كثرت وتناقصت من حين قد تمتد على ان رمضان
 لم يفرق الا في شهر رمضان في السنة الثانية **فصل** في رمضان
 وهو مفسد الخزانة العبد لما اراد ان يضعها السنة الشهر اربعا
 على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى واقتوان الشهر المنه والشد
 الحرفية من ذلك على السبعين لمواظبتها وهو الربيع كما من رمضان
 الفرمية من ذلك لان ذلك التسمية قبل الزرع وهو الحديث دليل على
 انه لم يصح في حضانة كماله في الزواجر الا ان تصامه كماله في حضانة
 على السنة في روايات اخرى وعلى ان الصوم النفل لا يخص رمضان
 وعلى انه سنة ان لا يخلو شهر احده وعلى ان كل سنة صالحة للمصا
 ويضرب العبدان وكذا ايام التشريق تطلقا عندنا وعلى ان الصوم
 عند غيرنا والليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى
 ان فرضه سقط عن غير رمضان او ان اراد ان يصوم يوما منه
 مثلا عن غير رمضان من نحو نذر ان تصامه او نفل يوم منه وعلى انه
 لا يكون ان يقال رمضان وهو ما عليه العلماء وقد جازوا في ان
 كثرة صحب ذكره عن غير رمضان من كانه القول بالعلمه سابقا
 دليله وقاسا وراعى انما من اسباب الله من ذلك والملا في فيه ضعيف

ما اعد ولا احصى وصح انه صل الله عليه وسلم كان في فطره عقب
 غيبوبة الشمس وان يعثر اثاره وضيا وحرة وتظهر بعض اصحابه ان هذه
 النفا من الهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو صل الله عليه
 وسلي يقول واشاره اذ غابت الشمس من هاهنا وهاهنا وحال الليل
 مرها كذا فطر الصائم ان يظن وقت او طرفة وروى ابو داود
 ان صل الله عليه وسلم كان في فطره ان يظن على طمات فانه لم يجد
 وطبات فتمت فانه لم يجد حتى حوت من ماء وحلوة الاولين ان
 الطنعة من حلوها انما يكون لا تنفع التور به لا سماقة
 البر وحلوة الماء ان الكبد تنفس من الصوم فادام طيب بالمال
 انتفاعه ما تغذا بعده ولهذا كان الاول بالظن الحاج ان يبدل
 في فطره الما من ياكل بعده وصم طريقه انه صل الله عليه وسلم
 ناه عن الصوم وهو غير تنازل من غير صوميه فقالوا انك
 فاصا فقال انك سخطا والاطعام في ربي ويسقيني وفر وانه
 اذا فعل في الاطعام والاستعا على حقيقة وكان يوتى طعاما
 وشرب ليلته امتد ورد بان لم ينزل من اصل الجنة وان الظن
 على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والكسب حقيقة لم يكن صاعدا
 بان روايت على الاثر الراجح فاظن يجوز عليها انه يواد بها معنى البيت
 جازا وعلى انها على ظاهرها فالاطعام او على حقيقة لا انما يوتى
 به من طعام الجنة فلا يجر على احكام المظنين فتمت احسن صديقه
 ان ربي في طينته الذهب في حرمه على ما بان في قوله الامر والجر
 انه تجاوزا يعطيه قوة الطاعة وان ربه ياد بخلق من ربه والامر
 ما يحسنه الطعام والشراب او يعذبه به من معارضة وفيه عيب
 يقترقا والنور في ربه ومعناه ان شرب الله تشغلي على الطعام
 والشراب اذا لم ياكله يشغل عنها **فصل** في الاضطرار وهو
 الاحاديث بعينه الشيطان وغيره ولظن من كذا حتى يقال قد صام

منه في الصوم
والله اعلم

صام